المحور الثاني:بنك الجزائر- هياكله - تنظيمه

عرف بنك الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال، وبالتحديد ابتداء من قانون 44/62 المؤرخ 1962/12/13 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري، ثم مرحلة الإصلاحات التي تم الشروع فيها ابتداء من 1988 والتي مست القطاع البنكي، ابتداء بقانون 10/90 تكريسا لمشروع التفتح الاقتصادي، والذي عدل وتمم بموجب الأمر 01/01 ، ثم ألغي بالأمر 11/03 ، الذي جاء نتيجة عدة أسباب، من أهمها تلك الهزات التي ضرب القطاع البنكي، وقد عدل الأمر 11/03 في سنة 2010 بموجب الأمر 04/10 المتعلق بالنقد والقرض .

1- الطابع القانوني لبنك الجزائر:

جاء في المادة رقم 9 من الأمر 11/03 أن بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجر في علاقته مع الغير.

ويحكمه التشريع الجزائري مالم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.

ولقد تم تعديل المادة رقم 9 بموجب الأمر الرئاسي رقم 04/10 حيث أضيفة عبارة :

لا يخضع لتسجيل في السجل التجاري. ولإشارة أن قانون 10/90 كان ينص على ذلك.

وجاء هذا التعديل كون أن البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر)، يعتبر مؤسسة عمومية لا تهدف إلى الربح.

بل تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية و في توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي.

أما المادة رقم 10 فقد جاء فيها أن الدولة تمتلك رأس مال بنك الجزائر كلية.

أما فيما يخص تسميته فقد جاءت في المادة الثانية التي تتعلق بإعطاء الامتياز لدولة في إصدار العملة النقدية عبر تراب الوطن.

وفوضت هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب الموضوع " **بنك الجزائر**" ويخضع لأحكام الأمر 11/03.

2-صلاحيات بنك الجزائر وعملياته:

لقد قسم الأمر رقم 11/03 صلا حيات بنك الجزائر وعملياته، من خلال ثلاث عناصر

2-1 صلاحيات عامة: وجاء فيها من المادة 35-37

وللإشارة فإن المادة 35 قد عدلت بموجب الأمر 04/10 حيث جاء فيها:

- تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية و في توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي؛

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف؛ والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته؛

أما المادة 36 فنلخصها في النقاط التالية:

- يمكن لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد؛
- يحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها؛

وللإشارة فإنه قد تممت هذه المادة بموجب الأمر 04/10 بالمادة 36 مكرر وجاء فيها مايلي:

"يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر، وفي هذا الإطار يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذلك الإدارات المالية وكل شخص معني تزويده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها مفيدة".

- تتمثل مهمة بنك الجزائر في ميدان النقد والقرض والصرف في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

أما المادة 37 فقد نصت على أنه: يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية. ويمكنه عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية.

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقيات دولية للدفع والصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقات. ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات، لحساب الدولة.

2-2 إصدار النقد:

وجاء في المادة 38 مايلي:

يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية وتتضمن تغطية النقد العناصر الآتية:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية؛
- العملات الأجنبية؛
- سندات الخزينة؛
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم.